

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 386 أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله إن لم يذكر فيها ينفي الاحتمال أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل أن يسألها لأنه متهم إلا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بأن يشهد في حق [] كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها أو في ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفه ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه .

وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لانتفاء التهمة لأن المصنف بذلك لا يتغير برد شهادته لا بعد زوال سيادة أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتي وخرج بظاهر .